

ز

مقدمة

لكتاب

التشريع السياسى فى مصر

بقلم

الاستاذ الجليل السيد محمد عبد الرهادى الجنرى بك

هذا الكتاب هو أول كتاب فى هذا الموضوع لم يسبق له
مثيل باللغة العربية ولم يكن منقولاً عن لغات أجنبية لأن علماء الغرب
الذين بحثوا من زمن طويل فى هذه الموضوعات بدقة وعناية وأيدوا
الصالح من القوانين الخاصة بالجرائم السياسية ونقدوا غير الصالح منها
لم يكتب أحد منهم فى الجرائم السياسية بمصر
فالكتاب إذاً جديد وقد استدعى مجهوداً كبيراً وكفاية عالية
وهمة ماضية تناول البحث فيه الجرائم السياسية وأنواعها والأحكام التى

ح

صدرت في ضروب القضا السياسية التي قدمت للمحاكم ومجالس التأديب:
فن مشتملاته الاتفاق الجنائي الذي سن له قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠
عقب الاعتداء على حياة رئيس مجلس الوزراء لذلك الحين وقانون
التجمع والمظاهرات في الطرق العمومية واضراب الموظفين وغيرهم
وجرائم الصحافة الى ما سوى ذلك من القوانين التي كانت وليدة
طائفة من الحوادث والاحوال . ومن مشتملاته الامتيازات الاجنبية
والجرائم التي يرتكبها الاجانب وتحقيقها والاحكام العرفية التي اعلنت
في مصر سنة ١٩١٤ وتسليم المجرمين وقيود الدفاع وآدابه

أورد المؤلف هذه القوانين وما اليها مبيناً عليها شارحاً لكل
ما يتعلق بها شرحاً نافياً للريب وكفى بنقى الريب في جانب التشريع
خدمة جليلة لا للحقيقة بانفرادها بل للانسانية : اذ في ذلك دفع لما قد
يقع على أحد من الظلم إما لغموض في النص أو لالتباس في استشفاف
السبب أو الخطأ في استخراج حكمة من مظهرها في القانون

على أن هذه القوانين في الغالب من أمرها محل للنقد الشديد .
وقد تصدى بعض أساطين البيان من صحفيين وجهابذة في أصول
الاجتماع والتشريع لتلك القوانين حين سنت ومحصوها وبينوا زيفها
مما لم يغف عن المؤلف العناية بعرض صفحات هامة منه ولو اتسع هنا
المقام بين يدي لأتيت ببعض ما عندي تنمة لتلك الآراء القيمة في
اظهار ما ركبه من متن الشطط بالتضييق على حرية الرأي التي هي حق

ط

طبيعى لكل انسان واضعوا تلك القوانين التي خالفت في مجموعها وروحها القواعد الاساسية للقوانين العامة غير أن لكل مقام مقالا ولن يطول الزمن فيما اعتقد حتى ترجع الطمأنينة والثقة الصحيحة للتبادلة بين الامة ومنذوبينها في تولى الاحكام الى جعل تلك القوانين من الآثار التي لا تذكر الا للتاريخ

أقول هذا وليس في ظني أن الحكومة تصير يوماً من الايام الى درجة من الكمال وحالة من تمام الاشتراك بين النائب والنيب يتمتع معها كل خطل أو تزول كل الحوادث التي تتولد منها الجرائم السياسية ولكنني لا أرتاب من جهة أخرى في أن الحكومة متى أصبحت أدنى الى الكمال جهد المستطاع بالمعنى الدستوري الارقي توارت من صفها القوانين الخصوصية والاستثنائية للشعرة بوجود وحشة بين الامة وحكومتها والمؤذنة بحاجة من الحكومة الى الظهور بمظهر ادهاب تجاه الشعب وحلت محل تلك الشواذ أحكام عادية في القوانين العادية كما هو الشأن في فرنسا وايطاليا وبلجيكا بحيث اذا وقعت جرائم سياسية وجدت عتاباً أو لقيت عقاباً بالقدر الذي يقع معه الروع ولا ينجم عنه ما يستفز الجمهور الى النفرة من الحكم والتطلع الى الثورة أو الانتقام

خلتان لم تحسنا في قانون من قوانين العالم - الغسل والتعالى -
فانهما مزلتا قدم للحكومات وداعيتا حفيظة وكيد من قبل الاهالى

فيا أيها الصديق العالم صاحب هذا الكتاب لقد طالعتہ بتدبر
وأصبت فيه كل ما يحتاج اليه ملتمس . أوفى بيان في موضوعه فشكر
الله لك ما قدمت في سبيل الوطن من أثر علم واسع في كتاب واف جامع
وشكر الوطن لك ما أضأت من المصباح لأتارة الازدهان وتوفير
أسباب الهداية والاصلاح بين أيدي أهل التحقيق والعرفان م

محمد عبد الرهاني الجندى

رئيس محكمة أسبوط الابتدائية الاهلية

تحريراً في يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٣٤٢ أول مارس سنه ١٩٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفحة من ضميري وكد نفسي واجهاد ناظري واضناء جسمي
أوقات راحتي وساعات فراغي أرفعها لابتناء بلادي
بل زهرة اقتطفها أنامل بعد أن أدماها الشوك في عناء البحث
ضناء فكري في التنقيب والدرس أقدمها يميني متعنياً أن يتضوع
ها عبير يروح عن نفسي ما حل بها من تعب وملل
عدوى سرت الى من نهضة التأليف في العامين السالفين فحركتني
أن أغوص مع الغائصين فلعلني أكون خرجت بلؤلؤة بيضاء من
رسوء

فالى بلادي بل الى من ضحوا في سبيلها أقدم هديتي في عصر نهضتها
هي آملا أن يكون فاتحة خير وسعد وحرية وهناء واستقلال
والله ولي التوفيق

عبد اللطيف محمد

تمهيد

الجرائم السياسية

أ- تمهيد ظاهر من عنوان كتابنا أننا أفردناه لبحث الجريمة السياسية

وحدودها والروح التي سار عليه المشرع المصري في هذا الشأن وما اذا كان لها من المعنى والمبنى مثل ما لها في الأثم التي نستمد منها تشريعنا . ولذا كان من المهم عرض صفحة تمرقنا بماهيتها وتعريفها والمميز بينها وبين الجريمة العادية والأهمية العملية لذلك وبيان ما يدخل في عدادها لا تنحصر الجريمة السياسية في التغلب على القوة الاستبدادية

المركزة في يد الفرد بل يقصدها عادة الحصول على مجموع حقوق وامتيازات مخولة الى الشعب لضمان حريته المدنية فيصح أن يكون الرء تحت حكومة يسوسها أفراد ومع هذا يكون أبعد عن الحرية منه تحت حكومة الفرد والحكومات الانتخابية هي أكثر النظم ضماناً لتحقيق هذه

الحرية (١) ولا نطيل البحث في هذا اذ ليس موضوعنا مناقشة النظم الدستورية والهيئات الحكومية بل هذا له مجال آخر لم نعد كتابنا هذا لاستيعابه فهو يحتاج الى مجال أوسع وتفرغ خاص

فموضوع كتابنا هو معرفة الجريمة السياسية وأوجه الخلاف بينها وبين الجرائم العادية وأهمية هذا التقسيم والى أى درجة يتمشى المشرع المصري في تقدير ذلك

ج- تعريفها من المتفق عليه أن الجريمة السياسية هي الأعمال التي يقصد منها

(١) راجع فابرجت (P. Fabreguettes) في الجرائم السياسية - الطبعة الثانية -

بطرق جنائية تعديل أو تحوير أو شل أو هدم أو قلب النظام السياسي
وإثارة اضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة . فالجريمة السياسية إذاً
هى التى تهاجم بها الحكومة فى ذاتها معتبرة فى نظامها السياسى
وحقوقها المعترف بها .

وكان أول مظهر لهذه الجريمة فرنسا عقب ثورة سنة ١٨٣٠ وقد نص عنها د - تاريخها
فى قانون ٨ أكتوبر سنة ١٨٣٠ بالمادة السابعة (١)

ونظورها

وأهم عمل قامت به الجمهورية الثانية هو إلغاء عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية بقانون
صادر من الحكومة المؤقتة فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٤٨ وبالمادة الخامسة من دستور
سنة ١٨٤٨ واستمر معمولاً بذلك حتى بعد إلغاء هذا الدستور (٢)

ولم ينص ذاك القانون ولا دستور سنة ١٨٤٨ عن العقوبة التى تحل محلها .
وقد سدّ هذا الفراغ بقانون ٨ يونيو سنة ١٨٥٠ الذى نص فيه على عقوبة
الاعتقال (déportation) فى حصن

وبعد ثورة سنة ١٨٣١ فى بلجيكا وسنة ١٨٤٨ فى سويسرا وبروسيا برزت
الجريمة السياسية للوجود وظهرت للعيان (٣)

ولست هذه الجريمة أظهر من الوجهة الأدبية - قال جيزو (٤) :-

« ان منافاة الجرائم السياسية للضمير (immoralité) ليست
هـ - طبيعتها
بوضوح وثبات كما هى فى الجرائم العادية بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير وتطور الحياة
الاجتماعية فتتكيف حسب العصور والانقلابات وحدود سلطة الحكومة . فهى
من لحظة لأخرى تنقلب من حال الى حال أمام صدمات القوة التى تزعم ادعائها
على ما يناسب مطامعها وحاجاتها وقلما يجد المرء فى جو السياسة أفعالا بريئة تستحق

(١) فابرجت - الجزء الاول صفحة (٥٨) بند (٢٣)

(٢) جارسون (شرح قانون العقوبات) المادة الاولى - صفحة ١٢ بند (١٣٠)

(٣) فابرجت - الجزء الاول - صفحة (٥٨) بند (٢٣)

(٤) جيزو (guizot) كتاب عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية - صفحة (٤٧)

(La peine de mort en matière politique)

التقدير لم توصم في ناحية من أنحاء العالم أو في زمن من الأزمان بوصمة الاجرام «
ومع التغيير المستمر في نظام الحكومات يزداد الفارق بين الجرائم السياسية
والجرائم العادية

فن الوجهة السياسية يرجع المجرم الى عواطف وأفكار نقية . ومن
مفترض الجرائم السياسية الجرأة أكثر من الخبث وانفعال النفس أكثر
من فساد القلب ، أو بعبارة أخرى وبتمبير أتم يكون باعث الجريمة
السياسية تعصباً لعقيدة أكثر مما يكون رذيلة . وإذا ما بحثنا عن علة هذه
الجريمة وجدناها بين صفحات التاريخ وفي تغلب فئة على أخرى فهي وليدة
سقوط الحكومات وتعاقبها الواحدة بعد الأخرى

ولم نذهب الى ما رآه بعض الكتاب من جعل الاجرام في الاحوال
السياسية رهناً بنتيجة الحوادث ومآل حظ كل فريق من الأحزاب إذ
أن الشروع في قلب حكومة قائمة ولو لم يصحبه ارتكاب أية جريمة
عادية يمكن أن يشتمل في الوقت ذاته على العنصرين العموميين للاجرام
وهما منافاة ذلك للضمير (immoralité) وسوء القصد

والمطاحنات السياسية والاجتماعية لا تجر معها فقط الانحلال
والفوضى بل تعطيل المصالح وأضراراً أخرى لا عد ولا حصر لها
ويرى في انجلترا أنه كلما اتسع نطاق الحرية السياسية كلما تطالب ذلك
حزماً وقسوة أكثر لقمع من يابجأ الى القوة ضد السلطات العمومية (١)
وزيادة على ما سبق يجب أن لا نفهم بأن جريمة القتل وانتهاك
حق الملكية الخ . اذا ما ارتكبت لدافع سياسي تكتسب صبغة الجرائم

(١) راجع مجلة « أدنبرج » " Edinburgh Review " عدد نمرة (٣٠٨)
صفحة (٥٥٦)

السياسية . وإذا لم يكن من الصعب تعريف الجريمة السياسية إلا أنه يصعب في الغالب بيان الحد الذي يميزها من غيرها ومع هذا فإنه يوجد بصفة مطردة وقائع ملازمة لبعض الحوادث السياسية وملتصقة بها الى درجة لا يستطيع معها التفريق بينها أو أنه مع عدم امتزاجها بالجرائم ذات الصبغة السياسية المحضة فإنها تتصل بها بصلابة محكمة . فالغرض السياسي الذي يرمى اليه بصفة أصلية يرتبط ارتباطاً شاملاً " Connexité " بمثل هذه الاعتداءات الملحقه بها من جرائم القانون العام . فقيام ثورة ونهب دكاكين الأسلحة ووضع عربات بصفة استحكامات واقتحام بعض المنازل لترتيب الهجوم والمقاومة واغتصاب ما بالخزائن العمومية للصرف على تعزيز الهياج والمقاومة وتخريب المواصلات وقطع الأشجار وقتل بعض الجنود ورجال البوليس أو رئيس الحكومة نفسه أثناء الهياج وتبادل المقاومة ، كل هذا يعد ذا صبغة سياسية بحته وينص عليه القانون الفرنسي صراحة (١)

ويجب أن نبحت الآن عن المميز بين الجريمتين . وقد اقترح كثير والمميز من التعاريف للجريمة السياسية ولم يخل أحدها من تقديم أن بعضهم ذهب إلى أنه من العبث الوصول الى قاعدة ثابتة لأنها تتعلق بوقائع الجريمة متغيرة مختلفة يصعب جمعها تحت قاعدة واحدة (٢)

إلا أنه من السهل التقرير بأن مبادئ الشراح ترجع الى أساسين جوهريين :

(١) فابرجت صفحة (٤٩) بند (٢٤)

(٢) جارسون — شرح قانون العقوبات — المادة الأولى — صفحة (١٣) بند (١٤٦)

أحدهما ذاتي — " Subjective "

والآخر مادي " Objective "

ولزيادة فهم هذين المبدأين يجب التفرقة بين ثلاث أحوال :-

١ - جريمة سياسية بطبيعتها ومن حيث غرضها

٢ - جريمة عادية ارتكبت لغرض أو لباعث سياسي

٣ - جريمة عادية مرتبطة بجريمة سياسية

والحالتان الأخيرتان يختلف حكمهما حسب أى المبدأين يختار

للسير عليه (١)

فن حيث المبدأ الأول « الذاتي » يكون الباعث والمقصد والغرض الذى يراد الوصول اليه هو الفارق والمميز بين الجريمتين العادية والسياسية ومن المنتصرين لهذا المبدأ من ينظر الى الباعث والسبب في الحال

والآخر الى الغرض أو السبب النهائى

فعلى هذا يعتبر من الجرائم السياسية جميع الجرائم التى ترتكب لغرض سياسي كهدم الدستور أو قلب أو تغيير الحكومة أو تقويض القواعد الاساسية التى سننها القوانين أو لتعريض الحكومة القائمة وتثبيت مقامها (٢)

وهذا المبدأ قد يوصل الى نتائج غامضة بالنسبة للجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية . فلما يحصل عادة أن الجرائم السياسية الشديدة الخطورة يسبقها أو يقترن بها أو يتلوها جرائم عادية . والجرائم

(١) جارسون — شرح قانون العقوبات — المادة الاولى صفحة (١٣) بند (١٤٧)

(٢) > > > > (١٤٨)

التي ترتكب ضد أمن الحكومة من الداخل يغلب أن يلازمها نهب وسلب وقتل وحريق ونسف الخ .

فعلى الرأى (الذاتى) تعتبر جميع هذه الجرائم فى مجموعها سياسية مادام الغرض منها سياسياً فلا تطبق عليها عقوبة الجرائم العادية . ولا يكون الحكم خلاف ذلك إلا اذا ما ارتكبت الجريمة لغرض غير سياسى بأن انتهز أحد الأشرار فرصة الفوضى والاضطراب مجالا للسرقة والنهب بباعث الطمع والجشع والاجرام لاغير أو الانتقام لخصومة شخصية بالحريق أو القتل ^(١)

ومثل هذه النتائج قد تعتبر بعيدة المدى واسعة النطاق وقد يكون من المشكوك فيه أن دستور سنة ١٨٤٨ بالغائه عقوبة الاعدام قصد أن يحى القتلة والسفاكين والأشرار من القصاص الأعلى . ومن هذا تولدت نظرية المبدأ (المادى) . فعلى هذا المبدأ لا يبت فى الصفة السياسية التى تتوافر فيها أركان الجريمة أو لا تتوافر فيها تبعاً للباعث السياسى ولكن يتوقف ذلك على طبيعة الفعل فى ذاته (وستليك — " Westlake ") فتكون الجريمة سياسية فى حالة ما إذا كانت موجهة ضد الحكومة باعتبارها صاحبة السلطة العمومية أو القوة السياسية المخول لها حفظ النظام واستتباب الأمن فى البلاد من الداخل ووقايتها من الخارج ^(٢)

وبعكس هذا تعاقب الجرائم العادية بالعقوبات المقررة فى القانون العام ولو أنها ارتكبت لغرض سياسى بحت . وانه ليس صعب من الوجهة

(١) جارسون — شرح قانون العقوبات — المادة الاولى صفحة (١٣) بند (١٥٢)

وراجع جراندى مولان — الجزء الاول — صفحة (٣٠٨) بند (٥٣٨)

(٢) جارسون — شرح قانون العقوبات — صفحة (١٣) بند (١٥٣)

القضائية تتميز السرفة والقتل والحريق والنسف باعتبارها جرائم سياسية وبينها فيما اذا كان ارتكابها عن انتقام أو شر أو حب . فالجريمة تبقى جريمة من جرائم القانون وانما يرجع القاضي الى الباعث من حيث درجة خروجه على الهيئة الاجتماعية لتقدير جسامة العقوبة لا غير (١)

وأنصار المذهب (المادي) أشد حرجاً في شأن الجرائم المرتبطة فن الوجهة المنطقية يمكن القول بأنهم يميلون الى التقرير بأن الجرائم العادية التي ترتكب بمناسبة جريمة سياسية لا تشترك معها في الطبيعة ولكن مثل هذا المبدأ لا يمكن قبوله بصفة قاطعة إذ من المسلم به ان التأثير المحتتمى خلف الاستحكامات والذي يطلق سلاحه على الجنود المسكفة باخماد الثورة والذي يرتكب بذلك جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد مقترنة بها جريمة مضرة بأمن الحكومة لا يعاقب الا بعقوبة الاعتقال في حصن (déportation) وهي أقصى عقوبة للجرائم السياسية بعد الغاء عقوبة الاعدام فيما يتعلق بها . فيظهر من هذا أن هنالك بعض التمييز . وقد اقترحت قواعد عديدة مختلفة ولم يتفوق أحدها بصفة قاطعة (٢)

وكثير من الكتاب في العصر الحاضر يقبل من هذا الوجه الاقتراح الآتي الذي وضعه مجمع القانون الدولي في اجتماعه باكسفورد :-

(١) جارسون صفحة (١٤) بند (١٥٥) — وراجع جراند مولان — الجزء الاول —
صفحة (٣٠٩) بند (٥٣٩)
(٢) جارسون صفحة (١٤) بند (١٥٦)

« لأجل تقدير الوقائع التي ترتكب أثناء اضطراب أو حرب أهلية يجب أن نتساءل عما إذا كانت تغتفرها الضرورة الحربية من عدمه » (١)
وتعمل الأحكام الفرنسية بصفة عامة إلى المبدأ « المادى » ولذا كان مدار بحثها على بيان أى الجرائم تعتبر سياسية بطبيعتها (٢)
ورأى البعض أنه يجب تعدادها فى قانون ٨ أكتوبر سنة ١٨٣٠ الذى يحيلها إلى محكمة الجنايات وتنص المادة السابعة منه على ما يأتى : —
« تعتبر جرائم سياسية الجرائم الواردة فيما يأتى : —

١- فى الفصل الأول والثانى من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المواد : ٧٥ — ١٣١ من القانون الفرنسى (يقابل ذلك الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المصرى : المواد — ٧٠ — ٨٨ والباب الخامس منه عن تجاوز الموظفين حدود وظائفهم : المواد ١٠٥ — ١٠٩ والباب السادس فى الإكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس : المواد — ١١٠ — ١١٦ — واضراب الموظفين وجرائم الانتخابات
٢- فى الفقرتين ٢ و ٤ من القسم الثالث والسابع من الفصل الثالث من الكتاب والباب نفسه — المواد ٢٠١ — ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٩١ و ٢٩٤ من القانون الفرنسى وقد ألغيت المواد ٢٠١ — ٢٠٨ بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (يقابل ذلك الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى — المادة ١٦٩ والاجتماعات الغير القانونية)

٣- بالمادة التاسعة من قانون ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢
وقد قضت المحاكم بحكم هذا القانون بأن نص المادة السابعة إنما هو استثناء للقواعد العامة ويجب أن يؤخذ نصها على سبيل الحصر دون ادخال أى توسع (نقض ٣٠ يونيو سنة ١٨٤٧ — دالور ٤٧ / ١ / ٣٣٥) (٣)

(١) جارسون صفحة (١٤) بند (١٠٧)

(٢) جارسون صفحة (١٤) بند (١٥٨)

(٣) جارسون صفحة (١٤) بند (١٦٠)

ومع هذا فان القائمة الواردة بالمادة السابعة السابق بيانها يجب أن تكمل بالقوانين الأخرى التي أحالت جرائم التجمهر والانتساب الى الجمعيات السرية والجرائم الانتخابية الى محكمة الجنايات (١)

ومعظم الشراح ضد الرأي القاضى بالأخذ بهذه المادة على سبيل الحصر لأنها وضعت لتقرير قاعدة عن الاختصاص فتتروك اذاً للاحكام تقدير ذلك وبيان الجرائم التي تعتبر سياسية بطبيعتها . ويقررون بصفة عامة أنه يعتبر من الجرائم السياسية الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سياسية (الاعتقال، النفي، السجن) (٢) وصدرت عدة أحكام تبين ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية في تطبيق القواعد السابق ايضاحها (٣)

ومما أجمعت عليه أن قتل رئيس الحكومة يعاقب عليه بمقوبة الاعدام . وليست هذه الجريمة سياسية بمعنى المادة الخامسة من دستور سنة ١٨٤٨ (٤)

ز — الاهمية العملية للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

العملية

لا يوجد لدينا الآن بمصر أهمية للفرقة بين الجريمتين لعدم عناية المشرع بوضع قواعد خاصة بشأن الجريمة السياسية بل متى تبين نوع الجريمة يرجع في التطبيق الى القواعد العامة أو الخاصة الموضوعة في شأنها عدا ما نص عليه المشرع في قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ حيث جاء به ما يأتي : —

« يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها بالجريمة التامة » (مادة — ٨٩)

« ونسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا ما نص عليه في المواد ٧٦ و ٨٦ و ٨٧ بنضى ثلاثة شهور من

-
- (١) جارسون صفحة (١٤) بند (١٦١)
 (٢) جارسون صفحة (١٥) بند (١٧١ و ١٧٢)
 (٣) جارسون صفحة (١٦) بند (١٨٢ — ١٩١)
 (٤) جارسون صفحة (١٦) بند (١٩١)

يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق» (مادة - ٩٠)
ولكن لهذه التفرقة أهمية عظمى فى فرنسا من حيث الأوجه
الآتية : -

١ - المفردة

منذ اعادة النظر فى القوانين فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٣٢ و ٥ ابريل
سنة ١٨٥٠ اختلفت درجات العقوبة من الوجهة الجنائية حيث أن
القانون وضع قائمتين مختلفتين للعقوبة فى المسائل الجنائية (انظر المادة
السابعة من قانون العقوبات)

فعقوبات الجرائم السياسية هى : -

- (١) الاعتقال فى حصن (استعويض بها عن عقوبة الاعدام)
- (٢) الاعتقال البسيط
- (٣) السجن وما يتبعه من العقوبات التبعية
- (٤) الابعاد (مواد ٨ و ٣٢ عقوبات)
- (٥) الحرمان من الحقوق المدنية (dégradation civique)
(مادة - ٣٤ عقوبات فرنسا)

ومع هذا فعقوبة الجنح واحدة للجرائم السياسية والعادية سوى
أن المحكوم عليه بالحبس جريمة سياسية يستفيد معاملة خاصة بتسامح
من الجهة الادارية المختصة (راجع تعليمات وزير الداخلية فى ٤ يناير
سنة ١٨٩٠)^(١)

ولا يمنع الحكم لجريمة سياسية القاضى من القضاء بايقاف التنفيذ

كما أنه لا يترتب عليه الغاء حق كهذا من عتق عقوبة لجرمة من
الجرائم العامة (قانون ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ - المادة الاولى)^(١)
٢ - تسليم المجرمين^(٢)

سيأتي تفصيل ذلك في الباب الرابع من الكتاب الثالث في
التحقيقات وغاية ما يمكن تقريره الآن انه من المتفق عليه عدم قبول
التسليم بسبب الجرائم السياسية^(٣)

ولم يغب عن أذهاننا الحادث الخطير بين الحلفاء وحكومة هولندا
في أمر تسليم امبراطور المانيا لمحاكمته على يد الحلفاء وهو حادث
لا نظير له في القانون الدولي العام وقدمت مذكرة من الحلفاء بهذا
الشأن من الاستاذين (بوتلمى 'Berthelemy' ورينو 'Renault')

إلا أنا نشير هنا الى التطور الحاصل في الأفكار حيث كان الغرض
الأول من التسليم في بادئ الأمر خلافاً لما هو مقرر الآن بخصوص
الجرائم والحوادث السياسية . من هذا الاتفاقية التي عقدت بين فرنسا
وانجلترا سنة ١٣٠٣ وبين انجلترا واسكتلندا سنة ١٣٠٨ وانجلترا وداينمرك
سنة ١٦٦١ واتفاقيات أخرى من هذا القبيل .

وكذا اتفاقيات القرن الثامن عشر كانت ترمى اليها ولم يكن الا
ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر حيث أبى معظم الدول الأوروبية

(١) جارسون - صفحة (١٣) بند (١٤٠)

(٢) فابرجت . صفحة (٦٨) بند (٢٧)

(٣) هنري بونفيلس (Henry Bonfils) في القانون الدولي العام صفحة (٢٨٦)

بند (٤٦٦ - ٤٦٩) ومجلة القانون الدولي العام ابتداء من سنة ١٨٧١

(Annuaire de l' Institut du droit International) عن سنتي ١٨٨٠

١٨٩٢ حيث نجد أعمال مجمع القانون الدولي باكمورد وجنيف

بصفة رسمية التسليم لجرائم سياسية وكانت انجلترا أشدها انتصاراً لهذا المبدأ حيث أنها في سنة ١٨٤٨ ذاتت عن كثير من اللاجئين السياسيين الذين فروا من وطأة حكومات القارة الاوربية. (١)

٣- مظهر اتباع إجراءات التظلم (٢)

(المادة السابعة من قانون ٢٠ مايو سنة ١٨٦٣)

٤- العفو

يحصل في معظم الأحوال أن يشمل المجرمين السياسيين فضل العفو ويكون من أثره إيقاف الإجراءات أو تنفيذ العقوبة أو محو أثرها (راجع المادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون العقوبات المصري) - (المادة الثالثة من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ الفرنسي) وقرار تشكيل لجنة النظر في الأحكام العسكرية بالفصل الرابع من الكتاب الثالث في الاختصاص ويعبر في الاصطلاح الفرنسي عن العفو الذي يحو أثر الجريمة أيضاً أو العفو الشامل بكلمة (Amnistie) والمقصود على العقوبة أو تخفيفها بكلمة (grâce)

ويراعى في منح الأول المصلحة العامة دون تقدير أو نظر للأشخاص الذين يستفيدون منه ويتمتعون به بطريقة غير مباشرة.

وحسب تعريفه وما يرجح من نتائجه لا يمكن أن يكون معلقاً على شرط. ويتعلق أثره بالآثار الجنائية فقط أصلية كانت أم تبعية فيبقى من يمنح اليه عرصة للمسئولية المدنية أو الادارية إذا كان لها محل

(١) هنري بونفيس - صفحة (٢٦٨) بند (٤٦٦)

(٢) فارجت صفحة (٦٩) بند (٦٨)

ويسقط بمفعوله أيضاً اتخاذ الاجراءات التنفيذية بالإكراه البدني
عما يقضى به من المصاريف ولو صدر ذلك من المحكمة الجنائية (١)

٥ - العسكرية

بحكم المادة السادسة من قانون ٥ يولييه سنة ١٨٨٩ عن التجنيد لا يحرم
من العسكرية من يحكم عليه لواقعة سياسية أو متصلة بوقائع سياسية (٢)

٦ - النفي

بحكم المادة الثالثة من قانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ لا توقع عقوبة النفي عن
الجرائم السياسية أو الجرائم المتصلة بها (٣)
(قارن بذلك المادة - ٧ من الدستور المصري التي ألغت عقوبة الابعاد
وسياتى تفصيل ذلك عند الكلام عن تسليم المجرمين

٧ - جرائم الصحافة

خص المشرع هذه الجرائم برعاية خاصة وشملها بامتيازات عدة من
حيث المسئولية والاختصاص (راجع المادة ١٦٦ من قانون العقوبات
المصري والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ عن جرائم الصحافة) وجواز اثبات
الصحة في حالي القذف والسب ضد الموظفين العموميين ووضع
نصوص خاصة لضبط الرسائل ومصادرتها وازالة واعدام المصبوبات
(راجع المادة ١٦٧ عقوبات مصرى و ٤٩ / ٥٥ مطبوعات فرنسي)

وزاد القانون الفرنسي بيانات أخرى من حيث الاجراءات والسير في
الدعوى وأنه لا يمكن الفصل بين الدعوى المدنية والجنائية في حالة القذف
ضد الموظفين العموميين ومضى المدة عن الدعوى العمومية والمدنية حيث
قصرها على ثلاثة شهور ابتداء من النشر وستة في حالة انتهاك حرمة الآداب

(١) فابرجت - الجزء الاول - صفحة (٦٩) بند (٢٩)

(٢) » » » (٧٢) » (٣٠)

(٣) » » » » (٣٢)

وحالة الظروف المخففة حيث نص بالمادة (٦٤) من قانون المطبوعات على أن العقوبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقررة وعدم تطبيق العود (مادة - ٦٠) وعدم جواز القبض أو الحبس احتياطياً إلا في الأحوال المنصوص عنها قانوناً ومن حيث قيد صحف السوابق حيث قصر قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٠ ذلك على جرائم القذف وانتهاك حرمة الآداب أو الجرائم المنصوص عنها في المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قانون المطبوعات الفرنسي تقابل المواد - ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٤ من قانون العقوبات المصري وكون عدم الأهلية للانتخابات لا ينتج عن جرائم الصحافة عدا جريمة انتهاك حرمة الآداب (١)

(راجع المادتين - ٥٤ و - من قانون انتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣)
وبعد مناقشة القواعد السابقة يمكننا التقرير بأنه يعتبر من الجرائم السياسية ح - أنواع
الجرائم الآتية. - (٢)

١ - الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الخارج (المواد - ٧٠ - ٧٦ السياسية عقوبات مصري) والداخل (المواد - ٧٧ - ٨٨ عقوبات) (المواد - ٧٥ - ١٠٨ عقوبات فرنسي)

ولا تدخل جرائم حمل السلاح العادية المنصوص عنها في قوانين خاصة (القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧) والمقرعات

٢ - جرائم التجمهر (قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - قانون ٧ يونيه سنة ١٨٤٨ فرنسي) والاجتماعات (قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ - قانون سنة ١٨٨١ فرنسي) . وجرائم الانتخابات - الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٨٥٢ المواد - ٧٦ - ٩١ (المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ - ٤٣ من قانون ٢ فبراير سنة ١٩٢٣ وقانون ٢ أغسطس سنة ١٨٧٥ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٥ في فرنسا)

(١) فأبحث - الجزء الاول - صفحة (٧٢) بند (٣٢)

(٢) » (١٤١) » (٢٥)

٣- الجرائم المتعلقة بالأديان : المادة ١٦٩ عقوبات مصرى (٢٠١ - ٢٠٨ عقوبات فرنسى وقد ألغيت بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥)
٤- جميع الجرائم الخاصة بالصحافة والمطبوعات عدا جرائم القذف والسب ضد آحاد الناس وانتهاك حرمة الآداب (المواد - ١٤٨ - ١٦٩ عقوبات مصرى)
ملحوظة - « وهناك قوانين أخرى فى فرنسا تضيف الى ذلك جرائم الحركات الثورية (قانون - ٢٤ مايو سنة ١٨٣١)

وبموجب قانون ٨ أكتوبر سنة ١٨٣٠ ودستور ٤ نوفمبر سنة ١٨٤٨ كانت الجرائم السياسية أكثر عدداً وكانت جميعها من اختصاص محكمة الجنايات وغير هذه القاعدة قانون ٢٥ فبراير سنة ١٨٥٢ . ثم جاء قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ وخالف قاعدة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجرائم السياسية ونص على بعضها فقط مما رأى طرحه أمام المحلفين »
فيلاحظ مما سبق أنه يدخل الآن فى عداد الجرائم السياسية جنایات وطائفة من المخالفات البسيطة فليس إذا الاختصاص هو الذى يدلنا على الجريمة السياسية

ط- موضوع والغرض من كتابنا هذا هو بحث هذه الجرائم وما يتصل بها الكتاب مبینن المسؤولية وما خرج به المشرع عن القواعد العامة لبواعث استثنائية أو سياسية وقواعد الاختصاص والتحقيق ثم ما يعقب ذلك من الدفاع وحرية وحدوده وليست حرية الدفاع اللاحقة من حلقات جرائم الصحافة وقد ادخلها المشرع الفرنسى ضمن قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ وسنخدم ذلك بحث عن التنفيذ

وقد اتسع بنا مجال البحث بحيث لم يبق مجال للاحاطة بجرائم الصحافة عامة وما يتصل بها من الجرائم العادية وهى القذف والسب ضد الموظفين العموميين ومقاومة السلطة العمومية والتبليغ كذباً والتهديد مما سنفرد له مكاناً خاصاً فى جزء تال من أجزاء الكتاب